

Distr.: General  
20 July 2010  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ٩٩ (ح)، (م)، و (ض) من

جدول الأعمال المؤقت\*

نزاع السلاح العام الكامل

## توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

تقرير الأمين العام

موجز

يسرد هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتوطيد السلام باتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح.

ويوجز التقرير أيضا الأنشطة التي اضطلعت بها على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية الأمم المتحدة والدول والمنظمات التي بوسعها تقديم المساعدة إلى الدول في إطار جهودها الرامية إلى كبح الاتجار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها والتخلص منها.

\* A/65/150.



وفضلاً عن ذلك، يقدم التقرير لمحة عامة عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء لقرار الجمعية العامة ٥٠/٦٤، بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما في ذلك عمل الاجتماع الرابع الذي تعقده الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، تزايد الاعتراف على الصعيد العالمي بأهمية تقييم فعالية المساعدة المقدمة إلى الدول في مجال الأسلحة الصغيرة. وأشار إلى هذه المسألة أيضاً، بقدر كبير، في الوثيقة الختامية للاجتماع الرابع الذي تعقده الدول كل سنتين والتي اعتمدت بتوافق الآراء. وعقد هذا الاجتماع في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

وتتضمن شتى العمليات ذات الصلة، ومن بينها المناقشات المتعلقة بمعاهدة الاتجار بالأسلحة والمبادرات المتعلقة بالعنف المسلح والتنمية، الاعتراف بأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يجب أن تعالج من خلال منظور متعدد القطاعات أوسع نطاقاً.

ويغطي هذا التقرير الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠، عدا الفرع المتعلق بالإبلاغ عن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح، الذي يشمل الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠.

## المحتويات

## الصفحة

٤	.....	أولا - مقدمة
		ثانيا - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛ تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.....
٥	.....	ألف - منظومة الأمم المتحدة
٥	.....	باء - الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها
١٦	.....	ثالثا - الملاحظات والاستنتاجات.....
٢٣	.....	

## أولا - مقدمة

١ - رحبت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٣/٦٢ المعنون "توطيد السلام من خلال تدابير عملية لتزع السلاح"، بالأنشطة التي اضطلعت بها مجموعة الدول المهتمة في شكل تدابير عملية لتزع السلاح، وكذلك بأوجه التآزر داخل عملية الأطراف المعنية المتعددة، بما في ذلك الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، لدعم التدابير العملية لتزع السلاح وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه<sup>(١)</sup>. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها، في دورتها الخامسة والستين، تقريرا عن تنفيذ التدابير العملية لتزع السلاح، مع مراعاة أنشطة مجموعة الدول المهتمة في هذا الصدد.

٢ - ودعت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٤/٣٠ المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها"، الأمين العام وتلك الدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك، ولهذه الغاية، شجعت التعاون بين الهيئات الحكومية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني لدعم البرامج والمشاريع. وطلبت الجمعية أيضا في قرارها إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الخامسة والستين.

٣ - وأهابت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٤/٥٠ المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، بجميع الدول الأعضاء أن تسهم في مواصلة تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وأهابت أيضا بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك الدولي للتعقب)<sup>(٢)</sup> وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين عن تنفيذ هذا التقرير.

(١) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٤.

(٢) A/60/88 و Corr.2، المرفق؛ انظر أيضا مقرر الجمعية العامة ٦٠/٥١٩.

٤ - ويُقدّم هذا التقرير بناء على طلبات الجمعية العامة الواردة في القرارات المذكورة أعلاه. ويجري تناول القرارات الثلاثة معا بهدف إتاحة آتباع نهج متسق في التعامل مع تلك المسائل المتداخلة والمتراطة.

**ثانيا - توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛ تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها؛ تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه**

**ألف - منظومة الأمم المتحدة**

**١ - مجلس الأمن ولجنة بناء السلام**

٥ - يناقش مجلس الأمن موضوع الأسلحة الصغيرة في ما يتعلق بالمسائل المواضيعية التي تترتب عليها آثار على السلام والأمن، من قبيل حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ والمرأة، والسلام والأمن؛ والأطفال في النزاع المسلح. وما برح المجلس يلاحظ بصورة متكررة مع القلق الطابع المتغير للحروب والنزاعات الذي يهدد حماية تلك الفئات الضعيفة من قبيل النساء والأطفال. وقد زاد انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دون ضوابط، بفضل سهولة استخدامها نسبيا، من حدة هذه التزعة وأدى إلى انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وفي عدد من القرارات القطرية، أعرب المجلس عن مخاوفه من الأثر الضار لانتشار الأسلحة الصغيرة على أمن المدنيين.

٦ - ويشكل حظر الأسلحة الأداة الرئيسية التي يستخدمها مجلس الأمن لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويعيق كل من تداول الأسلحة الصغيرة دون ضوابط واستخدامها بشكل مكثف في حالات النزاع والسلم الإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن أو يؤيدها لتعزيز الأمن والتنمية. ويكتسب ذلك أهمية بشكل خاص في مجالات مثل المساعدة الإنسانية، ومنع العنف والجريمة، وحماية حقوق الأطفال والشباب، وحفظ السلام، والتنمية الاقتصادية، والصحة العامة، والحوكمة الرشيدة، وحقوق الإنسان، ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب.

٧ - وتركز لجنة بناء السلام على حشد الموارد وتقديم المشورة بشأن الاستراتيجيات المتكاملة لبناء السلام والإنعاش بعد انتهاء النزاع واقتراح هذه الاستراتيجيات. ونظرا لأن

اللجنة مكلفة بالإشراف على انتقال البلدان من حالة النزاع إلى حالة التنمية المستدامة، قد يكون من المفيد زيادة الجهود الرامية إلى معالجة المسائل المتعلقة بمراقبة الأسلحة الخفيفة في التشكيلات القطرية أهمية فائقة، لا سيما وأن مستويات الأسلحة الصغيرة المتداولة تميل إلى أن تكون في أعلى درجاتها، في البلدان الخارجة من نزاعات.

### الأنشطة المضطلع بها بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٨ - يحتفظ مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بعدد من لجان الجزاءات بغرض إنفاذ حظر الأسلحة. ويتمثل جزء هام من نظم الجزاءات في حظر قيام الدول والجهات من غير الدول بتوريد الأسلحة والعتاد المتصل بها، وتوفير ما يتعلق بها من تدريب تقني أو مساعدة تقنية إلى الدول، أو الجهات من غير الدول، أو المناطق، أو الأفراد، أو الكيانات. وتنفذ أفرقة الخبراء أو هيئاتهم، المكلفة من مجلس الأمن برصد تنفيذ حظر الأسلحة في الدول المعنية على أرض الواقع، ولاياتها عن طريق القيام بزيارات إلى المواقع، وتفتيش الشحنات المشتبه بها والتحقيق بشأنها، وبشأن استخدام الأسلحة والذخائر من جانب القوات الحكومية والأطراف الخاصة.

٩ - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت أفرقة الخبراء عن استمرار الاتجار بالأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بمختلف الوسائل والقنوات، بما في ذلك عن طريق البر والجو والبحر، إلى الدول الخاضعة لحظر الأسلحة. وسلطت أفرقة الخبراء الضوء على المصادر التالية لحيازة الأسلحة والذخائر من جانب القوات غير الحكومية: تسرب المخزونات الحكومية من الدول المستهدفة والدول المجاورة على حد سواء؛ قيام المسؤولين الحكوميين الفاسدين ببيع الأسلحة؛ الاستيلاء على الأسلحة والذخائر في ميدان المعركة؛ شن الهجمات المتعمدة على الأفراد العسكريين وعناصر الشرطة، والقوافل، والمواقع الثابتة.

١٠ - وقدمت أفرقة الخبراء عددا من التوصيات لتحسين مختلف نظم الجزاءات التي يناظر كثير منها مسائل محددة في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. وتشمل التوصيات تحسين وسم الأسلحة المستوردة في ليبيريا؛ تحسين حفظ السجلات، مع تفضيل حوسبتها، في ليبيريا؛ تدمير فائض الأسلحة وتعقبها الفعال وتبادل المعلومات في الصومال؛ وتحسين إدارة المخزونات في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١١ - وما برحت لجنة بناء السلام، تدرج في إطار مساعيها القطرية، التدابير المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في عملها. وعلى سبيل المثال، أوصت بعثة اللجنة إلى بوروندي باعتماد تشريعات تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتنظيم الأسلحة أثناء فترة

الانتخابات. ويمكن لهذه التدابير أن تثبت دعائم الاستقرار في حالات ما بعد انتهاء النزاع، ومن المحتمل أن يقتدى بها في السيناريوهات الأخرى لما بعد انتهاء النزاع.

## ٢ - الجمعية العامة

برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١٢ - يشكل برنامج العمل الذي اعتمد في عام ٢٠٠١ الأداة الرئيسية التي تستخدمها المنظمة لمعالجة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ويحدد برنامج العمل إطارا شاملا لتنسيق الاستجابة الدولية للمشاكل المرتبطة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويضع هذا البرنامج المعايير والتدابير الدولية الرامية إلى معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة ويهدف إلى تعزيز تنفيذها مع التحلي بروح المسؤولية من جانب الدول. ويجري استعراض تنفيذ برنامج العمل كل سنتين عن طريق اجتماعات الدول، وسوف يواصل استعراضه اجتماع مفتوح العضوية للخبراء الحكوميين عام ٢٠١١ ومؤتمر استعراضي عام ٢٠١٢.

الاجتماع الرابع الذي تعقده الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١٣ - عقد الاجتماع الرابع الذي تعقده الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية في نيويورك، في الفترة الممتدة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ونظر اجتماع الدول أيضا في تنفيذ الصك الدولي للتعقب، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٥. واعتمد الاجتماع تقريره بتوافق الآراء. وتبرز الأجزاء المعنونة "المضي قدما" في الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع التدابير التي يمكن اتخاذها لمواصلة تنفيذ برنامج العمل.

١٤ - وجرى النظر في تنفيذ برنامج العمل من خلال المناقشات التي تركزت حول المواضيع الأربعة التالية: إدارة الحدود؛ التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي؛ الصك الدولي للتعقب؛ آليات المتابعة ضمن برنامج العمل. وفي إطار موضوع "إدارة الحدود"، شددت الدول على ضرورة تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية وإدماج الإجراءات المناسبة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة في آلياتها لمراقبة الحدود. وأوصت أيضا بعقد اجتماعات إقليمية لسلطات إنفاذ القانون ذات الصلة التابعة لها. وفي إطار موضوع "التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي"، شجعت الدول على النظر في سبل تقييم فعالية التعاون والمساعدة،

مما يدرج موضوع فعالية المساعدة في برنامج العمل. كما شجعت الدول تكثيف الجهود لتحديد أوجه التطابق بين طلبات المساعدة والموارد المتاحة. وفي إطار موضوع "الصك الدولي للتعقب"، شددت الدول على أهمية دور التعاون والمساعدة في تنفيذ الصك الدولي للتعقب، بما في ذلك: التدريب وبناء القدرات؛ تعزيز الإطار القانوني/الإداري والتعاون بين الوكالات؛ وتوفير التكنولوجيا، من قبيل آلات الوسم. ورحبت الدول أيضا بإسهام المجتمع المدني والدوائر الصناعية في تنفيذ الصك الدولي للتعقب. وفي إطار موضوع "آليات المتابعة"، شملت الاقتراحات لاتخاذ المزيد من الإجراءات إجراء تقييم شامل للتقدم المحرز في إطار برنامج العمل بعد مرور عشرة أعوام على اعتماده، يكون بمثابة مساهمة في المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠١٢.

**الأنشطة المضطلع بها في مجال تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها**

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

١٥ - شددت الدول، في الوثيقة الختامية للاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل والمعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٨، على أهمية النهج الإقليمية لتنفيذ برنامج العمل وعلى فائدة عقد اجتماعات إقليمية برعاية الدول المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي هي في وضع يمكنها من القيام بذلك، وبالأخص خلال السنوات التي تقع بين الاجتماعات التي تُعقد مرة كل سنتين. ورحبت الدول أيضا بالدور التنسيقي الذي تضطلع به الأمم المتحدة، عند الحاجة، في عقد تلك الاجتماعات الإقليمية<sup>(٣)</sup>. وفي هذا الصدد، نظم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح اجتماعا لدول منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في ليما، (آذار/مارس ٢٠١٠)؛ واجتماعا لدول منطقة جنوب شرقي آسيا في بالي، إندونيسيا (آذار/مارس ٢٠١٠)؛ واجتماعا لدول منطقة أفريقيا الوسطى في كينشاسا، (نيسان/أبريل ٢٠١٠)<sup>(٤)</sup>. وفي هذه الاجتماعات، أجرت دول هذه المناطق نقاشات معمّقة بشأن تعزيز التنفيذ الإقليمي لبرنامج

(٣) الوثيقة A/CONF.192/BMS/2008/3، الفقرة ٢٤، الجزء الأول، الفقرة ٦.

(٤) عُقدت اجتماعات مماثلة لدول منطقة المحيط الهادئ في سيدني، ولدول في الجنوب الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ودول مجاورة في كيغالي، في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٩ على التوالي. وقد تيسر عقد الاجتماعات في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ بفضل مساهمات من سويسرا وفرنسا والنرويج والنمسا واليابان ومن البلدان المضيفة التالية: أستراليا وإندونيسيا وبيرو وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا (انظر A/64/173).



العمل، وقدمت مساهمة في التحضير لعقد الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين. وقد أُحرز تقدّم أيضا في تحديد ما تحتاجه الدول الطالبة من المساعدة بغية التوفيق بين الاحتياجات والموارد وذلك بحسب ما أذنت به الوثيقة الختامية للاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين<sup>(٥)</sup>.

١٦ - وسعيًا من أجل زيادة تعزيز صكّ التّعقب الدولي وبالتعاون مع الإنترنت والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، نظّمت الأمم المتحدة والجمهورية التشيكية، في براغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، حلقة عمل لبناء قدرات دول الجماعة فيما يتعلق بالصك. وحضر هذه الحلقة، التي تضمّنت مناقشات بشأن الجوانب التقنية لوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة وتعبّ هذه الأسلحة، ممثلون من بنن وبوركينا فاسو وتوغو والسنغال وغانا وغينيا - بيساو وكوت ديفوار وليبيريا والنيجر ونيجيريا. وتبادل المشاركون الخبرات الوطنية في مجال تنفيذ تدابير الحدّ من التدفّقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة، وقاموا بزيارات ميدانية لمصانع للأسلحة والذخيرة.

#### المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب

١٧ - إن ما تم في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين من اعتماد بتوافق الآراء لطريق المضي قدما في مسألة إدارة الحدود يُشكّل تعزيزا للعمل الذي قامت به في هذا المجال هيئات الأمم المتحدة. ولا تزال الشراكات تُقام بين وكالات الأمم المتحدة، مثل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، من جهة وبين المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، ومنها الإنترنت ومنظمة الجمارك العالمية، من جهة أخرى بغية الترويج للمعايير والممارسات ذات الصلة بمراقبة الأسلحة.

١٨ - وبالتعاون مع المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب التابع للاتحاد الأفريقي، نظّمت المديرية التنفيذية في الجزائر<sup>(٦)</sup> في آذار/مارس ٢٠١٠، حلقة عمل تُعنى بتعزيز قدرة الدول الأعضاء من غرب أفريقيا في مجالات الجمارك ومراقبة الحدود والاتجار بالأسلحة. وحضر الاجتماع ممثلون للإنترنت ولسبعة من دول المنطقة.

١٩ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٠، نظّمت المديرية التنفيذية حلقة عمل عن التحديات التي تُواجه بناء قدرات شرق أفريقيا على مراقبة الحدود بفعالية. وسعيًا إلى وضع تدابير لمنع التهريب، تناولت الحلقة مسألة المرور عبر الجمارك لعمليات استيراد الأسلحة الصغيرة

(٥) الوثيقة A/CONF.192/BMS/2008/3، الفقرة ٢٤، الجزء الأول، الفقرة ٦.

(٦) تيسّر تنظيمها بفضل مساهمة من ألمانيا.

والذخائر والمتفجرات وتصديرها ونقلها العابر. وجرت أيضا مناقشة مسألة تعزيز تدابير التنفيذ فيما يخص عمليات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن على الأسلحة.

#### معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٢٠ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح التركيز على مسألة تزويد الدول بالمساعدة على وضع برامج بشأن الأسلحة الصغيرة. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٠، نشر المعهد كتابا بعنوان "السعي إلى تحقيق فعالية المعونة في المساعدة على مسائل الأسلحة الصغيرة" *Searching for Aid Effectiveness in Small Arms Assistance* يتضمن تقييما لفعالية الأطر القائمة للمعونة، أي إعلان باريس وبرنامج عمل أكرا، ويستكشف مدى انطباقها على المساعدة في مجال الأسلحة الصغيرة والخفيفة.

٢١ - وخلال الفترة الزمنية لإعداد التقرير، أكمل المعهد أيضا قائمته المرجعية المعنونة "تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة: قائمة مرجعية لمطابقة بين الاحتياجات بالموارد" وهي عبارة عن أداة موحدة على الشبكة العالمية ومصممة لمساعدة الدول على تبيين أنواع المساعدة التي قد تحتاجها في التصدي للتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة<sup>(٧)</sup>.

#### منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)

٢٢ - يواصل فريق خبراء أمن الطيران التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي، الذي يضم خبراء معينين من الدول الأعضاء وممثلين لدوائر صناعة الطيران، بحث مسألة التهديدات الجديدة والناشئة، ومنها التهديد الذي تشكّله منظومات الدفاع الجوي المحمولة. ويعكف فريق أمن الطيران حاليا على وضع اللمسات الأخيرة على "دليل المعلومات وتقييم أوجه ضعف المطارات فيما يتعلق بتلك المنظومات" *Information and Airport Vulnerability Assessment Guide* الذي يُقصد به مساعدة الدول الأعضاء على رسم إستراتيجية تهدف إلى وضع تدابير أمنية مضادة للرد على التهديد الراهن والمحتمل الذي تمثله تلك المنظومات. وسيتم عبر الموقع الشبكي الآمن لإيكاو وضع هذه الوثيقة، حال إتمامها، في متناول الموظفين المأذون لهم داخل الدول.

(٧) انظر [www.poa-iss.org/matching/](http://www.poa-iss.org/matching/).

## الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه: مبادرات أوسع نطاقا تتعلق ببرنامج العمل

٢٣ - يندرج موضوع الأسلحة الصغيرة في صلب مسائل سياساتية متداخلة منها التجارة والأمن والتنمية والمساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والجريمة المنظمة والصحة العامة. ولذلك ثمة حاجة لنهج شامل ومتعدد القطاعات في تناول هذه المسألة. وقد جرى التسليم بهذه الحاجة صراحة في برنامج العمل الذي تناول مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة "من جميع جوانبه". وفي الوقت نفسه، ثمة عمليات أخرى داخل الأمم المتحدة تتناول أيضا مسألة الأسلحة الصغيرة ضمن سياقات أوسع.

### (أ) معاهدة تجارة الأسلحة

٢٤ - لعن كانت المناقشات بشأن وضع معاهدة لتجارة الأسلحة تشكل عملية متميزة وقائمة بذاتها، فإنّ الدافع إليها هو أوجه القلق من الأثر المترتب عن التجارة غير المنظمة بالأسلحة التقليدية، ومنها الأسلحة الصغيرة والخفيفة، على التنمية وحقوق الإنسان والأمن. فوجود مجموعة من المعايير الدولية المتفق عليها عموما فيما يخص نقل الأسلحة التقليدية من شأنه بالتحديد أن يتصدى للمشاكل المتعلقة بالتجارة غير المنظمة بتلك الأسلحة والمتمثلة في تحويل هذه الأسلحة إلى السوق غير الشرعية انظر A/RES/64/48، الفقرة الثانية عشرة من الديباجة. وستجري المفاوضات حول إبرام معاهدة بشأن تجارة الأسلحة ضمن إطار دورات اللجنة التحضيرية في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، ومن المقرر عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن معاهدة تجارة الأسلحة في عام ٢٠١٢.

### (ب) الأنشطة المنفذة فيما يتعلق بمسألة معاهدة تجارة الأسلحة

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٢٥ - في الفترة من شباط/فبراير ٢٠٠٩ إلى تموز/يوليه ٢٠١٠، نفذ المعهد مشروعه الأول بشأن معاهدة تجارة الأسلحة الممول من الاتحاد الأوروبي. ويتألف المشروع بصورة رئيسية من ست حلقات عمل إقليمية في مناطق مختلفة من العالم (انظر [www.unidir.org](http://www.unidir.org)). وسهّل المشروع على الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني تبادل وجهات النظر بشأن مختلف جوانب المعاهدة. وسيُنظّم المعهد في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ سلسلة ثانية من الأنشطة الإقليمية.

٢٦ - ونظّم المعهد أيضا أنشطة أخرى لدعم إبرام معاهدة بشأن تجارة الأسلحة، ومنها عدة حلقات دراسية في جنيف وندوة في القاهرة، بالتعاون مع جامعة الدول العربية في حزيران/يونيه ٢٠١٠.

## (ج) العنف المسلح والتنمية

٢٧ - أُخضع العنف المسلح للتحليل بشكل متزايد من حيث تكلفته الاقتصادية والاجتماعية على المجتمع. كما أدى الاعتراف المتزايد بأن هذا العنف يُشكّل تحدياً أساسياً للعديد من الأهداف الإنمائية والإنسانية، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، إلى انطلاق مبادرات بقيادة الدول منها إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية، الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإلى إقرار "التزامات أوصلو بشأن العنف المسلح" في أيار/مايو ٢٠١٠. وتتيح هذه المبادرات خرائط طرق هامة للتصدي للتهديد الخطير الذي يشكله العنف والتراع المسلحان على الأمن البشري والمكاسب التي تحققت بشق الأنفس في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية (A/64/665، الفقرة ٤٥).

٢٨ - وفي داخل منظومة الأمم المتحدة عددٌ من الكيانات التي تتعاون حالياً ضمن إطار البرنامج المشترك بين الوكالات للوقاية من العنف المسلح، الذي يهدف إلى تعزيز وضع استجابات فعّالة للعنف المسلح وذلك بتوفير الدعم الفني لوضع سياسات دولية وبرامج تحت قيادة وطنية شاملة، للوقاية من هذا العنف.

٢٩ - وستُتبع الجلسة العامة رفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، والتي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، فرصة ممتازة للتأكيد على أن مشاركة الدول باستمرار في منع وتقليص العنف المسلح يمكن أن تشكل عنصراً فعالاً في الجهود الرامية إلى التخفيف من وطأة الفقر وبلوغ تلك الأهداف.

## (د) الأنشطة المنفّذة فيما يتعلق بالعنف المسلح والتنمية

٣٠ - اشتركت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) في تنظيم حلقة عمل إقليمية حول "الشباب والعنف المسلح في أفريقيا" في نيروبي، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكانت حلقة العمل تهدف إلى إشراك قادة الشباب وإلى الترويج لإجراءات غايتها الحدّ من ضلوع الشباب في العنف المسلح في أفريقيا. وشارك في الحلقة قادة ونشطاء من منظمات شبابية، فضلاً عن مسؤولين حكوميين معينين بقضايا الشباب من بروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا ورواندا وسيراليون وكينيا.

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٣١ - ما فتئ مشروع بروتوكول تقييم الاحتياجات الأمنية التابع للمعهد يعمل منذ ٢٠٠٦ على تطوير نهج ابتكاري بشأن "أفضل عمليات" تصميم البرامج المحلية وذلك دعماً

للعمل المنفَّذ فيما يتعلق بالعنف المسلَّح والتنمية. ويكمن الغرض من هذا النهج في مساعدة الوكالات التنفيذية التابعة للأمم المتحدة على توحى أسلوب أفضل في توليد المعارف الثقافية المحلية لوضع برامج السلم والأمن والتنمية وتطبيق تلك المعارف في برمجّة الأهداف بواسطة عمليات تصميم جديدة. ويعالج هذا المشروع التجريبي الثغرات الواضحة القائمة بين أفضل الممارسات العالمية والحقائق الميدانية المحلية وذلك بجعل مسألة تصميم المشاريع المحلية في مقدمة الاهتمامات. ويجري حاليا احتتام مشروع تجريبي بشأن قضايا الأطفال والبرمجّة الأهلية في نيبال في فترة ما بعد انتهاء النزاع، وذلك من أجل المساعدة على تنفيذ إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتوطيد السلم<sup>(٨)</sup>.

### ٣ - آليّة الأمم المتّحدة لتنسيق الأعمال المتعلّقة بالأسلحة الصغيرة

٣٢ - يؤكد الطابع الشامل لتأثير الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أهمية التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة. ولمواجهة هذا التحدي، أنشئت هذه الآليّة لتكون بمثابة المنهاج التنسيقي للأمين العام داخل الأمم المتحدة. وتجمع الآليّة حاليا بين ٢٢ من شركاء منظومة الأمم المتحدة الذين يتناولون، كل من زاويته الخاصة، مسألة منع العنف والتخفيف من تأثير الأسلحة الصغيرة والخفيفة على المجتمعات والمجتمعات المحلية والأفراد. ويزوّد هؤلاء الشركاء الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية بالمساعدة على تنفيذ برنامج العمل.

٣٣ - ولا تغطي آليّة الأمم المتّحدة لتنسيق الأعمال المتعلّقة بالأسلحة الصغيرة برنامج العمل وصكّه الدولي المتعلق بالتعقّب فحسب، بل أيضا الاتفاقات العالمية الأخرى ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة، ومنها بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (بروتوكول الأسلحة النارية) المُكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وهي تقوم أيضا داخل الأمم المتحدة بمهام هيئة التنسيق لمسائل معاهدة تجارة الأسلحة.

٣٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أحرزت الآليّة مشاركة أوسع نطاقا ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة. وهي قد عزّزت دورها التنسيقي في مجال الأسلحة الصغيرة، ليلبغ هذا الدور ذروته بإقرار إطار عملها الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣.

(٨) [www.unidir.org/bdd/fiche-activite.php?ref\\_activite=337](http://www.unidir.org/bdd/fiche-activite.php?ref_activite=337)

## الأنشطة المنفذة ضمن إطار آلية الأمم المتحدة لتنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

وضع معايير دولية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة

٣٥ - حققت منظومة الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة نجاحاً في وضع معايير تقنية في مجالات مواضيعية محددة مثل إجراءات مكافحة الألغام ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتمثل المبادرة الرئيسية للآلية حالياً في وضع معايير دولية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة. والقصد هو وضع مجموعة من المعايير التقنية المقبولة والمعتمدة دولياً، التي تزود الممارسين ومقرري السياسات بتوجيه شامل بشأن المسائل القانونية والسياساتية والعملية المحيطة بمراقبة الأسلحة الصغيرة. وقد تمت صياغة ست وعشرين وحدة نموذجية لهذه المعايير، ووضعت هذه الوحدات في متناول الجمهور للإطلاع عليها مباشرة في الموقع الشبكي التالي: [www.un-casa-isacs.org](http://www.un-casa-isacs.org). وسيستمر مشروع تطوير هذه المبادئ إلى غاية سنة ٢٠١١.

نظام دعم تنفيذ برنامج العمل

٣٦ - تقوم آلية العمل التنسيقي المتعلق بالأسلحة الصغيرة بتعزيز قدراتها في مجال تبادل المعلومات منذ بدء العمل بنظام دعم تنفيذ برنامج العمل في تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر [www.poa-iss.org](http://www.poa-iss.org)). وهذا النظام أداة معلوماتية متطورة شاملة موجودة على شبكة الإنترنت، وهي بمثابة مورد متكامل يوفر المعلومات عن جميع العناصر ذات الصلة المباشرة بتنفيذ برنامج العمل. وفي الوثيقة الختامية للاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين<sup>(٩)</sup>، رحبت الدول بمواصلة تطوير نظام دعم التنفيذ، بما في ذلك من خلال نموذج جديد يوضع على شبكة الإنترنت تستخدمه الدول لدى تقديم تقارير عن تنفيذها لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

٣٧ - وفي الوثيقة الختامية للاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، أكدت الدول أن مقترحات المساعدة في مجال الأسلحة الصغيرة ستعزز قيمتها إذا صيغت في شكل مشاريع واقعية ذات أهداف قابلة للقياس ونُشرت على نظام دعم التنفيذ<sup>(١٠)</sup>. وعلى سبيل المتابعة لذلك، أُدمجت في نظام دعم التنفيذ أداة متاحة مباشرة على الإنترنت وضعها المعهد لمساعدة الدول في تحديد احتياجاتها من المساعدات. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت الأمم المتحدة في الآونة الأخيرة جميعاً مقترحات المساعدة الوطنية<sup>(١١)</sup> التي أوردتها الدول الأعضاء

(٩) تصدر الوثيقة الرسمية قريباً.

(١٠) A/CONF.192/BMS/2008/3، الفقرة ٢٤، الجزء الأول، الفقرة ٦.

(١١) يمكن الاطلاع على الوثيقة في الموقع الشبكي: [www.poa.org/bms/4/](http://www.poa.org/bms/4/).

في تقاريرها الوطنية لعام ٢٠١٠ عن برنامج العمل، وجاء ذلك كخطوة جديدة لتحسين المطابقة بين الاحتياجات والموارد في مجال التعاون الدولي والمساعدة وبناء القدرات الوطنية في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ورحبت الدول بالمبادرة أيضا في الاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدها كل سنتين.

وضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة

٣٨ - لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، مكافحة فعالة من المهم أن تعالج أيضا مسألة تحويل وجهة ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأسواق غير المشروعة.

٣٩ - ويتمثل أحد الأسباب الرئيسية لتحويل وجهة الذخائر في انعدام الإدارة السليمة لمخزونات الذخيرة، إما بسبب الإهمال أو نقص الموارد أو الفساد. فالدول التي لا تدير مخزونها الوطنية بفعالية غير قادرة على رصد نوعية الذخيرة التقليدية المخزنة لديها وكمياتها. ومن ثم تعجز هذه الدول أيضا عن معالجة سلامة وأمن مخزونات هذه الذخائر بصورة فعالة.

٤٠ - وفي عام ٢٠٠٨، أوصى التقرير الذي أعده فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة عن هذه المسألة بأن توضع في إطار الأمم المتحدة مبادئ توجيهية تقنية لإدارة مخزونات الذخائر التقليدية، وأتيح استخدامها للدول على أساس طوعي (انظر A/63/182 الفقرة ٧٢). وقد رحبت جميع الدول الأعضاء بتقرير الفريق (انظر قرار الجمعية العامة ٦٣/٦١). ويقوم مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، تحت رعاية آلية العمل التنسيق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وبالتعاون مع دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والوكالات الشريكة الأخرى، بوضع المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخائر وتنفيذ تلك المبادئ. ومن المتوقع أن يكتمل وضع المبادئ التوجيهية وإقرارها بحلول نهاية عام ٢٠١٠.

#### ٤ - مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح

٤١ - لقد ركز قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١ - نون المعنون "تعزيز السلام باتخاذ تدابير عملية في مجال نزع السلاح" الاهتمام على كون مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإزالة الألغام والتسريح وإعادة إدماج المقاتلين السابقين في معظم سياقات النزاع وما بعد النزاع مسائل تتزايد أهميتها في تسوية النزاعات وإعادة التعمير بعد انتهاء النزاع بصورة فعالة. وبإنشاء مجموعة الدول المهتمة بالتدابير العملية لنزع السلاح، أصبح يوسع الدول الأعضاء أن تبحث عن سبل لتقديم مساعدة ملموسة لمن يعيشون في حالات ما بعد انتهاء النزاع من

أجل منع تكرار حالات الأزمات والمساعدة في تهيئة بيئة جديدة يسودها السلام الدائم. والاجتماعات التي تعقدتها هذه المجموعة مفتوحة لجميع الدول والمهتمين من شركاء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية.

٤٢ - وقد عقدت المجموعة خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٦ اجتماعات: في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وآذار/مارس ٢٠٠٩، وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وشباط/فبراير ٢٠١٠، وآذار/مارس ٢٠١٠<sup>(١٢)</sup>. وشملت بنود جدول أعمال هذه الاجتماعات ما يلي: التحضير للاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدتها الدول كل سنتين؛ وإجراء مناقشات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة؛ وتنظيم إحاطات إعلامية بشأن اللجنة الأولى للجمعية العامة؛ وعرض للمعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، نظمت كل من المجموعة وعملية جنيف المعنية بالأسلحة الصغيرة اجتماعا مشتركا في نيويورك لمناقشة التحضيرات المتعلقة بالاجتماع الرابع من الاجتماعات التي تعقدتها الدول كل سنتين.

## باء - الأنشطة المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها

### أفريقيا

٤٣ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ساهم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا مساهمة كبيرة في وضع استراتيجية للاتحاد الأفريقي لمراقبة الأسلحة الصغيرة. وقد مثل المركز الأمم المتحدة في لجنة التوجيه المعنية بالأسلحة الصغيرة في المناطق التابعة للاتحاد الأفريقي. وأقام المركز أيضا علاقات تعاون مع المنظمات الأفريقية دون الإقليمية، وخصوصا منها مجموعة دول شرق أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي.

٤٤ - وفي وسط أفريقيا، أسندت إلى مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، مهمة المساعدة في صوغ مشروع "اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وإصلاحها وتركيبها" (اتفاقية

(١٢) قامت ألمانيا بتيسير تلك الاجتماعات.



كينشاسا) التي اعتمدت في الاجتماع الوزاري الثلاثين للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي غرب أفريقيا، قدم المركز المساعدة إلى الدول من أجل مواصلة تشريعها مع اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وذلك بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

٤٥ - وبالتوازي مع سلسلة الحلقات الدراسية التي نظمها معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومولها الاتحاد الأوروبي (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه)، شارك مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا بدوره في تنظيم حلقات دراسية إقليمية عن معاهدة تجارة الأسلحة لوسط أفريقيا وشمالها وغربها، في لومي، في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بالاشتراك مع شبكة عمل غرب أفريقيا المعنية بالأسلحة الصغيرة، وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة. وشارك المركز في تنظيم حلقة دراسية لشرق أفريقيا وجنوبها، في أديس أبابا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بالاشتراك مع شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة ومنظمة أوكسفام.

٤٦ - وفي شرق أفريقيا، عمل المركز بالتعاون مع المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المحاورة، على بناء قدرة الدول على تحديد هوية الوسطاء، ووضع برمجيات تستخدمها الدول لتسجيل الوسطاء وتراخيص الوساطة إلكترونياً. وفي أفريقيا الجنوبية، أقام المركز شراكة مع الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ومنظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، لتحديد المجالات التي تحتاج فيها الدول إلى المساعدة. وكان بناء قدرات اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والبرلمانيين جانباً هاماً من جوانب عمل المركز. وبالإضافة إلى ذلك، استضاف مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا حلقات عمل كان الهدف منها إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية معاهدة تجارة الأسلحة والدفعة قدما بإنشاء شبكات المجتمع المدني على الصعيد دون الإقليمي<sup>(١٣)</sup>.

٤٧ - وذكرت جماعة شرق أفريقيا أنه تم حتى الآن وضع علامات على ٢٠.٠٠٠ قطعة سلاح في المنطقة، ودمرت ١٢٠.٠٠٠ قطعة سلاح علنا، وتم هذا لأسباب منها تسهيل التنفيذ الفعال للصك الدولي للتعقب. وعلاوة على ذلك، وحيث إن الاتحاد الأفريقي قرر أن يكون عام ٢٠١٠ "عام السلام في أفريقيا"، فقد نظمت الجماعة أنشطة لتجديد التأكيد

(١٣) انظر [www.unrec.org](http://www.unrec.org) و [www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/Yearbook/index.shtml](http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/Yearbook/index.shtml).

على التزام المنطقة بالقضاء على الأسلحة غير المشروعة وتعبئة المجتمعات المحلية من أجل تقديم الدعم لوكالات إنفاذ القانون (انظر [www.eac.int](http://www.eac.int)).

٤٨ - وذكرت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن ١٣ دولة من أصل ١٥ من الدول الأعضاء قامت حتى هذا التاريخ، بفضل العمل الذي قام به برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بإنشاء لجان وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة، في حين تحرز الدولتان الأخريان تقدما فيما يتعلق بتحويل لجنة الاتصال في كل منهما إلى لجنة وطنية. وأوردت التقارير أن برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا قدم لدول الجماعة معدات لمراقبة الحدود، مثل المساحات الضوئية المستخدمة في الموانئ والمطارات، وأجهزة كشف الأسلحة والاتصالات، فضلا عن التدريب.

٤٩ - وفي الوقت نفسه، أفاد البرنامج أنه قام برعاية مشاريع ترمي إلى الحد من العنف المسلح على مستوى المجتمعات المحلية في السنغال وغينيا وغينيا - بيساو ومالي. وساعد البرنامج أيضا في أنشطة جمع الأسلحة وتدميرها في غانا والنيجر. وأفادت التقارير أيضا أن ١١ من أصل ١٥ دولة صدقت على اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة التي دخلت حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي إطار إجراءات المتابعة، اعتمدت خطة عمل لتنفيذ اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ في الدورة ٦٤ لمجلس الوزراء التي عقدت يومي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠ في أبوجا، (انظر [www.ecosap.ecowas.int](http://www.ecosap.ecowas.int)).

٥٠ - وأبلغ المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى أنه قدم بالشراكة مع المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، آلات إلكترونية لوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بالإضافة إلى تدريب الضباط على وضع العلامات على الأسلحة، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو وزامبيا، وذلك بهدف تعزيز إدارة المخزون وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأفيد عن إتمام دراسات لتزاع السلاح من المجتمعات الرعوية في منطقة كاراموجا التي تشمل المناطق الحدودية الواقعة بين إثيوبيا وأوغندا والسودان وكينيا، بالتعاون مع معهد الدراسات الأمنية في أفريقيا الجنوبية، وذلك في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتفيد التقارير أيضا عن استمرار تنفيذ برامج للتوعية والتواصل المجتمعيين على طول منطقة كاراموجا (انظر [www.icgtr.org](http://www.icgtr.org)).

٥١ - وأبلغ المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة أنه يواصل تنسيق الجهود التي تبذلها الدول في ممارسة الرقابة الفعالة على عمليات نقل الأسلحة داخل المنطقة دون الإقليمية وخارجها، بطرق منها التعاون مع الاتحاد الأفريقي، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وغيرهما من منظمات المجتمع المدني في أفريقيا. وعلى المستوى التشريعي والمتعلق بالسياسات، أبلغ المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة أنه بصدد وضع "المبادئ التوجيهية بشأن أفضل الممارسات المتعلقة بترع السلاح بصفة عملية" وذلك بدعم من حكومة اليابان.

٥٢ - وعلى المستوى التقني، أفادت التقارير عن توزيع ٣١ وحدة لوسم الأسلحة على ١٢ دولة من الدول الأعضاء في المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، وأنه، حتى هذا التاريخ، وضعت العلامات على ٦١٢ ٧٢ قطعة من الأسلحة النارية في إثيوبيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وسيشيل وكينيا، بهدف تحسين إمكانية تعقب الأسلحة النارية والمساءلة عنها وإدارة مخزونها. وأخيراً، أفادت التقارير أن حملة للتوعية العامة نظمت بين آب/أغسطس وتشترين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في بوروندي أسفرت حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠ على التسليم الطوعي لما عدده ٢ ٥٩٤ قطعة من الأسلحة النارية، و ١٢ ٨٢٠ من القنابل اليدوية، و ٥٤٠ قنبلة، و ٣٨ من الألغام الأرضية (انظر [www.recsasec.org](http://www.recsasec.org)).

٥٣ - وذكرت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أن الدول الأعضاء فيها استمرت في تنفيذ عمليات مشتركة لجمع وتدمير الأسلحة، وأنه قد سنت تشريعات جديدة أكثر صرامة بشأن الأسلحة والذخيرة. وأفيد أيضاً أن مبادرة ملاوي لإقامة "قرى إنمائية للألفية" كانت محاولة لإحداث تكامل بين الحد من العنف المسلح ووضع برامج للتنمية. كما ألقى الضوء على أن المجتمع المدني في مختلف أنحاء منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لا يزال يضطلع بدور في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥٤ - وذكرت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي أنه في عام ٢٠١٠، ومن خلال التعاون مع جماعة شرق أفريقيا، قام مسؤولون حكوميون من كينيا بزيارة إلى جنوب أفريقيا بهدف تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات في مجالات إدارة المخزونات وتدميرها. وذكرت أيضاً أنه قد جرى إحراز تقدم بشأن مواءمة قواعد البيانات الوطنية لتراخيص الأسلحة النارية التي ستكون حجر الزاوية من أجل نجاح تنفيذ الصك الدولي للتعقب (انظر [www.sadc.int](http://www.sadc.int)).

## الأمريكتان

٥٥ - واصل مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (مركز الأمم المتحدة الإقليمي في ليما) مساعدة الدول الأعضاء (بنما وبوليفيا وبيرو وكولومبيا) في تدريب موظفي إنفاذ القانون في تلك الدول بالاستفادة من الدورة التدريبية المحسّنة المشتركة بين المؤسسات التي يُقدمها المركز لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات. كما نظم المركز دورة تدريبية على صعيد دون إقليمي لموظفي إنفاذ القانون من دول أمريكا الوسطى في سان خوسيه، في آذار/مارس ٢٠١٠. وقدم المركز المساعدة لدول منطقة البحر الكاريبي الثمانية لتعزيز قدراتها على تحسين إدارة المخزون وتنفيذ تدمير الأسلحة النارية<sup>(١٤)</sup>.

٥٦ - كما قدم المركز الدعم القانوني والسياساتي إلى دول الأنديز الأربعة بهدف تعزيز تنفيذ التشريعات الوطنية الخاصة بالأسلحة النارية ومواءمتها مع الصكوك الدولية، فضلا عن آليات التنسيق المشتركة بين الوكالات. وقد عمل المركز، في تنفيذه لهذه الأنشطة، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بهدف تعزيز قدراتها على تقديم المساعدة للدول في المنطقة.

٥٧ - كما نظم المركز أو شارك في تنظيم ما مجموعه أربع حلقات دراسية أو حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن القضايا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في جميع أنحاء المنطقة. وتهدف حلقات العمل هذه أساسا إلى تحقيق المزيد من رفع الوعي بشأن خفض/منع العنف المسلح، وتعزيز دور المجتمع المدني في مكافحة الأسلحة النارية غير المشروعة<sup>(١٥)</sup>.

٥٨ - ويُجري المركز حاليا دراسة مقارنة عن العنف المسلح في المباني المدرسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهي أول دراسة من نوعها في هذه المنطقة تقوم بها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الرائدة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥٩ - وذكرت منظمة الدول الأمريكية أن أمانتها العامة شرعت في تعزيز القدرات الوطنية لـ ٣٠ حكومة في المنطقة لوضع علامات على الأسلحة النارية المستوردة أو المصادرة، فضلا عن وضع علامات على الأسلحة النارية في أماكن تصنيعها<sup>(١٦)</sup>. ويُتوقع أن يتم تقديم آلة

(١٤) بليز، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، غرينادا.

(١٥) انظر: [www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/Yearbook/index.shtml](http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/Yearbook/index.shtml) and [www.unlirec.org](http://www.unlirec.org).

(١٦) ممولة من الولايات المتحدة الأمريكية.

وضع علامات واحدة على الأقل لكل دولة من الدول الـ ٣٠ في المنطقة. وفي سياق هذه المبادرة، تقوم منظمة الدول الأمريكية كذلك بإعداد دراسة لتحديد وتحليل التشريعات الوطنية الخاصة بوضع علامات على الأسلحة النارية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، فضلا عن العمليات والممارسات الحالية لوضع العلامات في المنطقة.

٦٠ - وأفادت المنظمة أنها أطلقت برنامجا لتعزيز قدرات بلدان أمريكا الوسطى لتتمكن من إدارة مخزونها من الأسلحة النارية والذخائر وتدمير الفائض منها. وعن طريق هذا المشروع، تلقت غواتيمالا ونيكاراغوا مساعدة من أجل تدمير الذخائر العتيقة لمنع وقوع حوادث على نطاق واسع في المناطق الحضرية. وقد ساهم المشروع في تدمير ما يزيد على ١٥٠ طنا من الذخيرة. كما سيجري عقد تدريب على تقنيات تدمير الأسلحة والذخائر لخبراء من بليز وبنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا.

٦١ - وأفادت المنظمة عن تعاونها بشأن المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة مع شعبة مراقبة الأسلحة الصغيرة التابعة لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، ومع الجماعة الكاريبية والمجتمع المدني ودوائر صناعة السلاح في مجال تبادل المعلومات والخبرات.

٦٢ - واعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية إعلان ليما: السلام، والأمن والتعاون في الأمريكيتين أثناء الدورة العادية الأربعين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، التي عقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وقد أكدت الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية من جديد التزامها بالعمل على تشجيع الشفافية في اقتناء الأسلحة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (انظر [www.oas.org](http://www.oas.org)).

٦٣ - وذكرت منظومة التكامل لأمريكا الوسطى أنها ركزت على إقامة مشروع وطني لجمع الأسلحة الصغيرة والتشجيع على التدريب والمراقبة في مجال الأسلحة الصغيرة. وأنها تسعى، من خلال مشروع أفضل الممارسات في برنامج أمريكا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى تحسين قدرتها الخاصة وقدرات الدول الأعضاء في الرد على التهديد الذي تشكله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة<sup>(١٧)</sup>.

### آسيا والمحيط الهادئ

٦٤ - نظم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ حلقة دراسية إقليمية لدول شرق وجنوب شرق آسيا في شباط/فبراير ٢٠١٠ في بانكوك، بهدف مناقشة سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة السمسة غير المشروعة

(١٧) [www.sica.int/index\\_en.aspx](http://www.sica.int/index_en.aspx)

في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعمل المركز بشكل وثيق مع منظمات المجتمع المدني في المنطقة ودعم جهودها لمعالجة مسألة الأسلحة الصغيرة غير المشروعة. وفي اجتماع إقليمي للسلام والأمن في جنوب آسيا بشأن الأولويات من أجل التعاون الإقليمي في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في دكا، شارك المركز المجتمعين تجربته وخبرته في تنفيذ برنامج العمل في جنوب آسيا وفي تعزيز التعاون بين الجهات الإقليمية الفاعلة. كما بدأ المركز سلسلة من منتديات المناقشة في كاتماندو، تتعلق بتعزيز جهود نزع السلاح في نيبال، مع التركيز على الأسلحة الصغيرة غير المشروعة والعنف المسلح<sup>(١٨)</sup>.

## أوروبا

٦٥ - أفادت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بأن دولها المشاركة ألزمت نفسها بإنشاء أو تعزيز الإطار القانوني لأنشطة السمسرة ضمن ولاياتها الوطنية بنهاية عام ٢٠١٠، على أن يجري استعراض تنفيذ ذلك القرار في أيلول/سبتمبر ٢٠١١. كما أفادت المنظمة بأنه على أساس قائمة تشمل الحد الأدنى من العناصر التي ينبغي أن تتضمنها شهادة الاستعمال النهائي، تبادلت دول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المشاركة عينات من شهادات الاستخدام النهائي، أُتيحت على موقع مقيد على الإنترنت، لتسهيل قيام السلطات الوطنية بعملية التوثيق.

٦٦ - وفي أيار/مايو ٢٠١٠ اعتمد منتدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للتعاون الأمني قراراً بشأن وضع خطة عمل لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتي سيخضع تنفيذها للمراجعة بحلول أيار/مايو ٢٠١٢. وتتضمن التدابير التي اتفق عليها في إطار خطة العمل ما يلي: رصد أكثر صرامة لتنفيذ المعايير المتفق عليها ومساعدة نشطة من خلال مشاريع موجهة؛ وإمكانية توسيع نطاق ضوابط التصدير والسمسرة وتعزيزها؛ وتيسير تنفيذ الصك الدولي للتعب.

٦٧ - وذكرت المنظمة أن المشاريع الأخرى التي طُرحت مؤخراً بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تشمل تدمير أكثر من ٣٠٠ منظومة دفاع جوي يحملها أفراد في قبرص؛ وتنظيم برنامج شامل في طاجيكستان لتعزيز القدرات الوطنية في مجال الأسلحة الصغيرة والذخائر التقليدية؛ ومراقبة الذخائر التقليدية ومكافحة الاتجار بالمخدرات؛ والشروع في مرحلة وضع اللمسات الأخيرة لمشروع لبناء القدرات، جرى تنظيمه بالاشتراك مع برنامج

(١٨) انظر: [www.unrcpd.org.np](http://www.unrcpd.org.np) and [www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/Yearbook/index.shtml](http://www.un.org/disarmament/HomePage/ODAPublications/Yearbook/index.shtml).

الأمم المتحدة الإنمائي، يهدف إلى تعزيز إدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأمن في بيلاروس (انظر [www.osce.org](http://www.osce.org)).

### ثالثاً - الملاحظات والاستنتاجات

٦٨ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تزايد الاعتراف على الصعيد العالمي، بأهمية تقييم فعالية المساعدات المقدمة إلى الدول في مجال الأسلحة الصغيرة. ووردت الإشارة أيضاً إلى هذه المسألة بشكل ملحوظ في الوثيقة الختامية للاجتماع الرابع الذي يعقد كل سنتين للدول والذي اعتمد بتوافق الآراء.

٦٩ - ويرد الاعتراف بضرورة معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال منظور أوسع ومتعدد القطاعات في عمليات متنوعة ذات صلة، مثل إجراء مناقشات بشأن طرح معاهدة لتجارة الأسلحة ومبادرات بشأن العنف المسلح والتنمية.